

"مادة ١٤ مكررا (٢) - يكون لكل معهد مستقل مجلس يسمى "مجلس المعهد" ويؤلف من أساتذته وأساتذته المساعدين ولوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس المعهد المختص أذ يهتم إليه أعضاء من الخارج من لهم دراية خاصة في شئونه الفنية بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد".

"مادة ١٤ مكررا (٣) - تسرى على مجالس المعاهد المستقلة القواعد الخاصة بمجالس الكليات في شأن إدارة حركة التعليم والامتحانات والنظام وتنفيذ القرارات وكذلك فيما يتعلق بصحة مداورات المجلس والأقليات اللازمة لإصدار القرارات".

شادة ٣ - لكل وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر القبة في ٧ شعبان سنة ١٣٧١ (أول مايو سنة ١٩٥٢)

شادوق

شامر حفرة شاحب شبلالة

شيس شجاس الوزراء
شمد شجيب شبلال

شوزير شلعارف شعمومية
شحمد شرفمت

شلام

شرسوم

شتمين وشكل لوزارة الصحة العمومية للشئون الطبية

شحن شادوق شلأول ملك شلصرو شلسودان

شبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شسما بما هو آت :

شادة ١ - شهن الدكتور على شحى بك وشكل الوزارة المساعد بوزارة الصحة العمومية وشلا للوزارة المذكورة للشئون الطبية .

شادة ٢ - شهل وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم ما

شدر بقصر القبة في ٧ شعبان سنة ١٣٧١ (أول مايو سنة ١٩٥٢)

شادوق

شامر حفرة شاحب شبلالة

شيس شجاس الوزراء
شحمد شجيب شبلال

شوزير شلصحة شعمومية
شواشى شوسيف شواشى

شرسوم شلقانون شلقم ٥٣ لسنة ١٩٥٢

شتعديل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول

شحن شادوق شلأول ملك شلصرو شلسودان

شبعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

شوعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ ؛

شوعلى ما قرره مجلس جامعة فاروق الأول ؛

شوبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

شسما بما هو آت :

شادة ١ - شستبدل بالمادة الثامنة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ النص الآتى :

"شؤلف مجلس الجامعة كما يلى :

شالمديروله رياسة المجلس .

شوكيل الجامعة .

شعمداء الكليات .

شمديرو المعاهد المستقلة .

شعضو عن كل كلية يشخبه مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوى الكراسى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

شمندوب عن وزارة المعارف العمومية يشخاره الوزير لمدة سنة قابلة للتجديد .

شمدير بلدية الاسكندرية " .

شادة ٢ - شيشضاف الى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ سالف الذكر ثلاث مواد برقم ١٤ مكررا (١) و ١٤ مكررا (٢) و ١٤ مكررا (٣) بالنصوص الآتية :

"شادة ١٤ مكررا (١) - شيتولى ادارة المعهد مشديريعين بقرار من وزير المعارف العمومية من بين أساتذته ذوى الكراسى بعد أخذ رأى مدير الجامعة ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

شؤلا شيجوز إقالة المشديرقبل اقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسهب من الوزير بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ولا شيجوز إعادة المشديرقالمقال قبل مضى سنتين شؤيكون لامعهد وشكل يشخبه مجلس المعهد من بين الأساتذة ذوى الكراسى لمدة سنتين قابلة للتجديد ويقوم مقام المشديرقعند هيا به فى جميع اختصاصاته" .